

ملتقى الأبحر

@ 120 @ ولو بان أنه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فظهر بيع الكل فله الشفعة إلا ذراعاً من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وإن اشترى منها سهماً بثمان ، ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وإن ابتاعها بثمان ثم دفع عنه ثوباً أخذها